


Distr.: General
7 January 2002
Arabic
Original: English



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الحادية عشرة

فيينا، ١٦-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

البندان ٣ و٤ من جدول الأعمال المؤقت*

مناقشة الموضوع الخوري بشأن إصلاح نظام العدالة

الجنائية: تحقيق العدالة والانصاف

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة

والعدالة الجنائية

العدالة التصالحية

تقرير الأمين العام

إضافة

تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية

المحتويات

الفقرات الصفحة

		مقدم	أولاً-
٣	٣-١	
		استنتاجات وتوصيات	ثانياً-
٣	٦-٤	

.E/CN.15/2002/1 *

130302 V.02-50126 (A)



الفقرات الصفحة

		تنظير	ثالثا-
٤	١٤-٧	
		افتتاح	ألف-
٤	١١-١٠	
		الحض	باء-
٥	١٢	
		انتخاب أعضاء	جيم-
٥	١٣	
		إقرار	دال-
٥	١٤	
		مناقشة مفهوم العدالة التصالحية ودورها في نظم العدالة الجنائية	رابعا-
٦	٢٦-١٥	
		النظر في أسس تصواب وضوابط	خامسا-
٩	٢٧	
		النظر في المبادئ الأساسية بشأن استخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية	سادسا-
٩	٣٥-٢٨	
			المرفقات
١٢		مشروع منقح لعناصر اعلان للمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية.....	الأول-
١٧		قائمة المشاركين.....	الثاني-

أولاً - مقدمة

التصالحية وخياراتها ينبغي أن تعتبر بمثابة مكمل إضافي لممارسات العدالة الجنائية الراسخة، وأن ينظر إليها في سياق الممارسات الوطنية المستقرة والظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها من الظروف التي تُطور فيها. فعندما يوضع صك دولي، ينبغي أن يتخذ شكل صك نموذجي: فقد رُئي أن تحديد مبادئ توجيهية غير ملزمة عملي ويمكن أكثر من محاولة وضع مبادئ توجيهية أكثر إلزاماً وقسراً، بالنظر إلى طبيعة الموضوع.

٥- وأقر فريق الخبراء المجموعة الواسعة من خيارات العدالة التصالحية التي يجري تطبيقها في دول أعضاء، وطابعها المتطور وأهمية البحث وتبادل المعلومات. ولهذا أوصى الفريق بما يلي:

(أ) إجراء بحوث وجمع معلومات ونشرها فيما بين الدول الأعضاء ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وحيثما يكون ذلك مناسباً، فيما بين المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية الأخرى؛

(ب) إحراء استعراض دوري للمبادئ الأساسية المرفقة بهذا التقرير لأخذ التطورات الجديدة في الحسبان؛

(ج) قيام الدول الأعضاء التي اعتمدت ممارسات العدالة التصالحية بإتاحة المعلومات بشأن تلك الممارسات للدول الأخرى بناء على طلبها؛

(د) مساعدة الدول الأعضاء بعضها بعضاً في إجراء وتطبيق البحوث أو التدريب أو البرامج الأخرى، وكذلك في الأنشطة الرامية إلى حفز المناقشة وتبادل الخبرات بشأن العدالة التصالحية؛

(هـ) أن تنظر الدول الأعضاء في تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بناء على طلبها، لمساعدتها على وضع برامج للعدالة التصالحية؛

(و) أن تنظر الدول الأعضاء في تقديم تبرعات لدعم توفير هذه المساعدة التقنية.

٦- وأوصى فريق الخبراء أيضاً بأن يتم توزيع المشروع المنقح للمبادئ الأساسية (المرفق الأول)، بعد أن تقوم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وهيئات تقرير السياسات الأخرى في الأمم المتحدة بدراسته وإقراره، على أوسع نطاق ممكن فيما بين الدول الأعضاء وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة.

١- يقدم هذا التقرير إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و١٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٢- وقد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٤/٢٠٠٠، إلى الأمين العام أن يلتزم من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وكذلك من معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، تعليقات على مدى استحسان وضع مبادئ مشتركة بشأن استخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ووسائل إرساء تلك المبادئ، بما في ذلك مدى استصواب وضع صك من أجل هذا الغرض، مثل المشروع الأولي لعناصر إعلان خاص بالمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، المرفق بالقرار.

٣- وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام، رهنا بتوفر تبرعات لهذا الغرض، أن يدعو إلى عقد اجتماع خبراء يُختارون على أساس تمثيل جغرافي عادل، لكي يستعرضوا التعليقات الواردة ويدرسوا اقتراحات بشأن اتخاذ مزيد من الإجراءات فيما يتعلق بالعدالة التصالحية.

ثانياً - استنتاجات وتوصيات

٤- أيد أعضاء فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية فكرة تعزيز تدابير العدالة التصالحية في نظم العدالة الجنائية لنفس الأسباب التي أبدأها معظم الدول التي قدمت تعليقات كتابية عن المشروع الأولي للعناصر. فالعدالة التصالحية تصلح أن تكون مكملة لممارسات العدالة الجنائية الراسخة، وخصوصاً في المجالات التي لم يتحقق فيها بشكل واف الغرض من هذه الممارسات. ولاحظ فريق الخبراء أن دولا كثيرة قد أدمجت فعلاً بعض تدابير العدالة التصالحية في نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية، بيد أنها ما زالت تعتبر تطبيق هذه التدابير كمرحلة استكشافية. وكان من رأي فريق الخبراء أنه لا تزال هناك إمكانيات أخرى يتعين التوسع فيها وتطويرها. واتفق الفريق على أن وضع صك دولي بشأن العدالة التصالحية، مثل المشروع الأولي للعناصر، سيكون مفيداً للدول كمبدأ توجيهي لتطبيق تدابير العدالة التصالحية. بيد أن الفريق لاحظ أيضاً أن من بعثوا بإجابات ليسوا جميعهم مؤيدين لإنشاء مثل هذا الصك، حيث أعرب هؤلاء عن رأي مفاده أن مفاهيم العدالة

ثالثاً - تنظيم الاجتماع

تأخذ في الحسبان خصوصية الثقافات وحاجات الشعب المعني، ولأنها غالباً ما يمكن تنفيذها من جانب الناس أنفسهم على المستوى المحلي، مما يوفر برامج فعّالة بموارد مالية ومهنية محدودة. وأعرب السيد أوين أيضاً عن الرأي القائل بأن من المهم ألا يغيب عن البال أن خيارات العدالة التصالحية ليست موفقة في كل حالة. فكثيراً ما ظهرت حالات كانت أوضاع الأشخاص المعنيين فيها قبل وقوع الجرم سيئة بحيث لم تكن إعدادهم إليها أمراً منشوداً. وقد أدت مثل هذه القضايا إلى اتخاذ مبادرات أخرى يشار إليها بـ "العدالة التداركية"، التي تسعى إلى تحقيق نتائج متوافقة مع المصالح والحاجات الراهنة للأطراف بدلاً من مجرد استعادة الوضع الراهن السابق. ومن المهم أيضاً ألا يغيب عن البال، أنه بينما تكون أساليب العدالة التصالحية في الغالب اقتصادية وفعّالة من حيث التكلفة، لا ينبغي أن ندع عوامل التكلفة هذه تقودنا إلى استخدامها في مجالات أو قضايا ليست صالحة لها.

١١- وذكر ممثل المركز المعني بمنع الإحرام الدولي أن المناقشات حول العدالة التصالحية، بغض النظر عن التكاليف الصادر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لها أهميتها كوسيلة لإعادة النظر في الركائز الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجنائية. وهذا يشمل ليس فقط الوسائل التي تسعى بها العدالة الجنائية لتحقيق أهدافها، بل يشمل أيضاً صوغ هذه الأهداف نفسها، بما في ذلك إعادة بحث الأدوار الأساسية للمجرمين والضحايا ونظم العدالة الجنائية التقليدية وكذلك العلاقات بينها.

باء- الحضور

١٢- حضر الاجتماع ١٧ خبيراً وفدوا من ١٦ بلداً مختلفاً وحضره أيضاً ٩ مراقبين (انظر المرفق الثاني).

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

١٣- انتخب أعضاء المكتب التالية أسماءهم بالتركية:

الرئيس:	دافيد دوبني (كندا)
نواب الرئيس:	مانويل ألفاريز (بيرو)
	جابو سيشوبا (جنوب أفريقيا)
	غالينا تونيفا-داتشيفا (بلغاريا)
المقرر:	كيتيونغ كيتاياراك (تايلند)

٧- عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٠، عقد اجتماع فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية في أوتواوا في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. واستضافت حكومة كندا هذا الاجتماع. واضطلعت بمهمة الأمانة لخدمة الاجتماع أمانة اللجنة وفرع الشؤون القانونية التابع للمركز المعني بمنع الإحرام الدولي الملحق بمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة.

٨- واستعرض فريق الخبراء التعليقات الواردة من ٣٧ دولة عضواً بشأن المشروع الأولي لعناصر إعلان خاص بالمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (انظر تقرير الأمين العام بشأن العدالة التصالحية (E / CN.15/2002/5 و Corr.1))، وبحث الاقتراحات المتعلقة باتخاذ مزيد من التدابير. ونظر الفريق أيضاً في مسألة ما إذا كان من المستصوب وضع صك دولي بشكل من الأشكال. وكان هناك اتفاق عام على استصواب وضع صك ما، ولوحظ أن جميع ما ورد من التعليقات الكتابية، ما عدا تعليقا واحداً، أعربت عن رأي مماثل. وشارك الخبراء أيضاً معظم الدول الأعضاء الجيبة الرأي الذي أعربت عنه، بأن الأمر يحتاج إلى صك بشأن العدالة التصالحية لتوفير توجيهات إرشادية في وضع البرامج الوطنية، وأنه ينبغي مع ذلك ألا يكون الصك ذا طابع ملزم قانوناً. واتفق الخبراء على أن تكون تدابير العدالة التصالحية مرتبة في مواءمتها لممارسات العدالة الجنائية المستقرة.

٩- وأجرى فريق الخبراء أيضاً مراجعة دقيقة للمشروع الأولي للعناصر واقترح عدداً من التعديلات إلى جانب دياحة لتوضيح مفهوم "العدالة التصالحية" بشكل أفضل للحكومات والمسؤولين الذين لم يألفوه من قبل (انظر المرفق الأول للإطلاع على النص بصيغته التي تقدّمها فريق الخبراء).

ألف- افتتاح الاجتماع

١٠- افتتح الاجتماع السيد ستيفن أوين، السكرتير البرلماني لوزير العدل في كندا. وأوجز السيد أوين تجارب كندا مع خيارات تصالحية، وخصوصاً في سياق المبادرات التي اتخذت في مجال برامج العدالة الخاصة بالسكان الأصليين. وعقد مقارنة بين هذه المبادرات وتدابير مماثلة اتخذت في بلدان أخرى. وقال إن الإجراءات التصالحية مثل استعمال الوسائل التقليدية لحل النزاعات كثيراً ما كانت مناسبة في مثل هذه البيئات، ذلك لأنها

١٦- وذكر أيضا أن عناصر العدالة التصالحية قد تختلف، من الناحية العملية، اختلافا كبيرا، تبعا للمبادئ والفلسفات التي تركز عليها نظم العدالة الجنائية الوطنية التي تطبق فيها تلك العناصر. بيد أن الفلسفة والمبادئ الأساسية، تضم، على مستوى أكثر عمقا، عوامل مشتركة كثيرة. فتلك المبادئ الأساسية والتطبيقات العملية التي انتبخت منها موجودة أو قيد النظر في كثير من النظم الوطنية للعدالة الجنائية. فعلى المستوى الإحرائي، هناك إعادة نظر في وضع الضحايا وأدوارهم، وتعرض، على سبيل المثال، على نزوع كثير من النظم القانونية الجنائية إلى إقامة الدعاوى الجنائية كإجراء خصومة بين الدولة والجاني، يقتصر فيه وضع الجاني، إن وجد، على وضع المشاهد. وهناك موضوعيا، اعتراض على النواتج التي تركز بالأحرى على الاقتصار من الجاني لا على إصلاح الضرر الذي حدث.

١٧- وبحث فريق الخبراء بالتفصيل نماذج العدالة التصالحية والمبادئ المحددة الشائعة في معظم نماذج العدالة التصالحية. وأشار إلى أن فائدة هامة من فوائد العدالة التصالحية تكمن في أنها يمكن أن تطرح تساؤلات هامة عن الكيفية التي تعرف بها الممارسات القائمة النجاح وإلى أي مدى أحرزته، وأن تعرض خيارات قد تسبب ضررا أقل وتسفر عن فوائد أكبر للمعنيين بها. بيد أن هناك شواغل على أنه بدون تفهم مشترك بشأن المبادئ الأساسية قد يسيء فهم العدالة التصالحية أو قد تتطور إلى شيء يشبه إلى حد بعيد العدالة الجنائية التقليدية بحيث لا يعود بوسعها إخراج أفكار أو نهج جديدة. وتلافي ذلك، قيل أنه يلزم وضع مبادئ عامة. وكانت هناك أيضا شواغل بشأن الضغوط التي تفرض على نظم العدالة الجنائية والمشاركين فيها، والتي تناولتها ضمانات موسعة في النظم التقليدية، وشواغل أخرى بشأن الحاجة إلى ضمان حماية إجراءات العدالة التصالحية بضمانات تكفل نفس درجة الحماية لكل من المشاركين ولسلامة العملية ذاتها.

١٨- وكان من رأي فريق الخبراء أن مبادئ العدالة التصالحية تكمن في أساس نظم العدالة الجنائية القائمة في معظم أنحاء العالم، إن لم يكن جميعها، وكان من الواضح في المناقشة أن عناصر العدالة التصالحية الحديثة قد نبحت أو نفذت بدرجة ما في جميع البلدان والمناطق. فهي غالبا ما تعتبر أقل تكلفة وأكثر فعالية من خيارات العدالة الجنائية التقليدية في كثير من الظروف، كما أنها غالبا ما تكون أكثر استجابة لاحتياجات السكان المحليين أو أهل البلد الأصليين. ومن بين التحديات المستبانة الحاجة إلى تنفيذ أفكار جديدة مع البقاء داخل الإطار العام لحكم القانون. ويتمثل هناك تحدّ آخر في ضمان الحفاظ على

دال-إقرار جدول الأعمال

١٤- أقر فريق الخبراء جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الاجتماع.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٤- مناقشة مفهوم العدالة التصالحية ودورها في نظم العدالة الجنائية.
- ٥- استصواب وضع مبادئ مشتركة للعدالة التصالحية.
- ٦- مناقشة المشروع الأولي لعناصر إعلان المبادئ الأساسية.
- ٧- مناقشة واعتماد تقرير الاجتماع.
- ٨- اختتام الاجتماع.

رابعاً- مناقشة مفهوم العدالة التصالحية ودورها في نظم العدالة الجنائية

١٥- أشار إلى أن من الصعب تحديد زمان أو مكان معين لمنشأ العدالة التصالحية. فالأشكال التقليدية والفطرية للعدالة كانت أساسا ترى الجريمة على أنها أذى يصيب الناس وترى العدالة على أنها تعيد التوافق الاجتماعي بمعاونة الضحايا والجناة والمجتمعات على التمام شملها. وكانت النهج التصالحية تشغل مكانا بارزا في المدونات القانونية للحضارات التي كانت الأساس للنظم القانونية الحديثة. وهناك عناصر تصالحية في جميع النظم القانونية الهامة في العالم منذ عقود، وفي بعض الحالات منذ قرون. وقد حرت في السنوات الأخيرة إعادة تقييم للعلاقات بين الجناة والضحايا والدولة في القضايا الجنائية ومن إعادة التقييم هذه ظهر كثير من البحث المعاصر للعدالة التصالحية. ونشأ بعض النقاش مع خبراء شاركوا في الإجراءات الجنائية أو أدلوا بتعليقاتهم عليها على أساس مهني، ولكن كثيرا منه جاء أيضا من ضحايا ومن شهود وجناة كان اتصالحهم بالعدالة الجنائية على غير قصد منهم، وجاء من عامة الجمهور الذين تشككوا في النهج التقليدية لزاء العدالة الجنائية على أسس أخلاقية ونفعية أيضا. ومن الخصائص الهامة لبرامج العدالة التصالحية الحديثة أنها تجنبت الاختلالات التي تحاي بعض أصحاب المصالح على حساب البعض الآخر.

التفكير في الممارسات الراسخة كعملية إصلاح للمؤسسات القائمة لا كعملية استعاضة عنها بمؤسسات جديدة. وقد وصفت المواضيع الأساسية للعدالة التصالحية على أنها تشمل عناصر مثل تمكين الأفراد المعنيين، بما في ذلك الضحايا والجناء معا، والتشديد على الإبراء من الأذى؛ والتشديد على دور المجتمعات المحلية واتخاذ القرارات الرضائية؛ وتغيير في التوجه الفكري لدى المهنيين في نظام العدالة الجنائية القائم. وأخذ الحاضرون علما بأهمية موازنة المصالح للمشاركين الأساسيين في القضايا. وقد تطورت العدالة التصالحية جزئيا استجابة منها لاستبعاد الضحايا حيث تسعى إلى إصلاح ذلك، بيد أن هذا لا ينبغي أن يتجاوز الحد المعقول إلى أن يحد دوتما دأع من دور الدولة في ملاحقة الجرمين قضائيا والإبقاء على الإشراف والضمانات الأساسية للعملية. ومن الضروري إقامة توازن سليم بين نفوذ الدولة والجرمين والضحايا، بوجه عام وفي إطار كل قضية فردية على السواء.

٢٢- وأشير إلى أن العدالة التصالحية لا تعني تقديم استجابة كاملة أو شاملة للجرمة. وكان هناك قبول عام بأن كثيرا من العوامل الاجتماعية والاقتصادية الكامنة تسهم في الجريمة وأن السياسات والتدابير الرامية إلى معالجة هذه العوامل لا تزال هامة لمنع الجريمة وللحد من آثارها الضارة على الأفراد والمجتمعات. وعلاوة على ذلك، يجب موازنة الإجراءات التصالحية بعناية إذا استعملت في قضايا الجرائم الشديدة الخطورة، حيث لا يكون جبر الضرر ممكنا دائما. وفي مثل هذه القضايا، يمكن أن تكون الإجراءات التصالحية عنصرا مكملا مفيدا لنظام العدالة الجنائية القائم. ففي كثير من الأحيان يحقق مجرد إنشاء سجل صريح لما حدث فوائد نفسية كبيرة بالنسبة للجنة والضحايا على السواء. وثمة مثال يتجسد في الأعمال التي اضطلعت بها مؤخرا لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا.

٢٣- وفي حين رثي من المستصوب أن يشترك كل من الجاني والضحية في إجراءات تصالحية، أشير إلى أن هناك قضايا قد تطبق فيها ممارسات غير متناظرة تستند إلى هُجج تصالحية على طرف واحد إذا لم يكن الطرف الآخر موجودا أو غير راغب في المشاركة. وفي هذا الإطار نوقش استخدام طريقة "بدلاء" عن الجناة وعن الضحايا. وقد يسمح للجنة بأن يلتقوا مع أفراد من المجتمع المحلي بدلا من لقاء الضحايا المعنيين أنفسهم، على سبيل المثال. ففي الحالات التي لا يقبض فيها مطلقا على الجاني، يمكن لاستخدام بدلاء عن الجناة أو تدابير تصالحية أخرى أن يكون ذا أهمية كطريقة للاستجابة للضرر الذي عاناه الضحايا. وفي جميع الحالات، اعتبر من الأمور الأساسية أن من يشاركون إنما يفعلون ذلك عن طواعية، بيد أن الاستجابات التصالحية، في بعض الحالات، قد تظل

توازن مناسب يدوم فيه الإشراف الأساسي على العملية للدولة، عند موازنة توازن النفوذ الذي يمارسه الضحايا والجنة والدولة بما يكفل زيادة دور الضحايا.

١٩- وكان هناك اتفاق عام بين الخبراء على أن تعتبر ممارسات العدالة التصالحية تكملة لنظم العدالة الراسخة وليست استبدالا لها. وأثار هذا تحديا ثانيا، يتمثل في إيجاد طرق لاتخاذ قرارات مناسبة بشأن ما إذا كان ينبغي اتباع الممارسات التقليدية أو التصالحية في كل حالة على حدة. واتفق الخبراء أيضا على أن هناك حاجة إلى مرونة في وضع وتنفيذ سياسات العدالة التصالحية. وهذا يتضمن مرونة في موازنة السياسات المختلف القوانين والتقاليد والممارسات القائمة في مختلف البلدان، ومرونة في تطبيق العدالة التصالحية في كل حالة فردية مناسبة، ومرونة في تعديل سياسات العدالة التصالحية القائمة لكي تأخذ في الاعتبار التطورات الجديدة التي يتوقع أن تنشأ مع تنفيذ التدابير التصالحية في البلدان المختلفة.

٢٠- وقد ألقى دانييل فان نيس كلمة موجزة أطلع فيها الخبراء على تاريخ العدالة التصالحية وعناصرها الرئيسية وكذلك مدى استخدامها في مجموعة من البلدان، وعرض في كلمته أمثلة لقضايا فعلية. وشملت الأمثلة قضايا استعملت فيها الإجراءات التصالحية بدلا من ممارسات العدالة المستقرة، وشملت كذلك قضايا استعملت فيها عناصر من كليهما في نهج تكاملي. وتضمنت بعض القضايا نواتج تصالحية من إجراءات تقليدية، واستلزمت قضايا أخرى استعمال ممارسات تصالحية لمعالجة بعض المسائل الناشئة من جرم محدد، مع ترك الممارسات الأخرى للإجراءات التقليدية. وتتبع السيد فان نيس تاريخ المبادئ الأساسية المقترحة بشأن استعمال العدالة التصالحية داخل نطاق الأمم المتحدة، وأوجز الأسباب التي من أجلها يرى كثير من الدول الأعضاء أن وضع مبادئ عامة على أساس دولي يعتبر أمرا هاما. وقد رثي أن من المستصوب ضمان اتساق النهج ومساعدة الدول الساعية إلى وضع أفكار للعدالة التصالحية بطريق تتفق مع نظم العدالة القائمة فيها. وأوضح أن المبادئ الأساسية المقترحة يقصد بها أن تكون مبادئ توجيهية عامة وليست معايير أو قواعد ملزمة، وأنه قد يكون من اللازم، طالما ظلت العدالة التصالحية مجالا جديدا ومتطورا، إعادة النظر في أية مبادئ يتم وضعها أو إضافة مبادئ أخرى إليها مع تطور موضوع البحث من الناحية العملية.

٢١- وطُرح عدد من المسائل في المناقشة التي تلت العرض الذي قدمه السيد فان نيس. وذكُر أن النظم القانونية تتعرض دوريا لتغيرات أساسية لمواكبة الطلبات عليها وأن العدالة التصالحية يمكن اعتبارها تطورا من هذا القبيل، رغم أن من المهم أن ينظر إلى إعادة

لمساعدة البلدان التي لم تألف هذا المفهوم على وضع ممارسات مفيدة لها. وأشار أيضا إلى وجود نماذج مبتكرة أخرى في مختلف البلدان، مثل العدالة التداركية والعدالة المجتمعية، وأشار إلى إمكان تداخل عناصر فردية من تلك النماذج مع العدالة التصالحية في بعض الحالات. وفي هذا السياق، ينبغي صوغ مبادئ بشأن العدالة التصالحية بغية السماح بمواصلة تطوير تلك المبادرات ذات الصلة.

خامسا- النظر في استصواب وضع صك دولي

٢٧- استعرض الرئيس الإجابات المكتوبة الواردة من الدول الأعضاء بشأن مسألة الصك الجديد، مع ملاحظة أن دولة واحدة من الدول المجيبة قد أبدت تحفظات جديدة (E/CN.15/2002/5، Corr.1، الفقرة ٢٣). وأعربت دول أخرى عديدة عن تأييدها لوضع صك شريطة ألا يكون ملزما، وهو موقف متناسق مع الآراء التي أبدتها كثير من الخبراء أثناء المناقشة الأولية. وأشار إلى أن هذا وارد أيضا ضمينا في نص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٠، الذي دعا إلى النظر في مبادئ أساسية بدلا من وضع صك دولي ملزم. وأشار أيضا إلى أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية قد استكملت في دورها العاشرة صياغة خطط عمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(١) والذي تضمن خطة عمل بشأن العدالة التصالحية^(٢) وبعد مناقشة موجزة، توصل الخبراء إلى اتفاق على ضرورة وضع صك دولي، شريطة أن توضع في الاعتبار عناصر مثل الحاجة إلى المرونة والتكامل مع الممارسات الراسخة في مجال العدالة الجنائية.

سادسا- النظر في المبادئ الأساسية بشأن استخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية

٢٨- تناول الرئيس، كمسألة أولية، موضوع تعريف مصطلح "العدالة التصالحية"، وذكر الخبراء بضرورة تجنب اللغة الإلزامية المفرطة وبامكانية إدراج صيغة لغوية عامة في دياحة توضيحية. وجرت مناقشة حول عدد من عناصر تعريفية محددة، وأبدت طائفة من الآراء حول مستوى التفصيل الذي ينبغي اتباعه. واعتبر من الأهمية وجود تعاريف وتفسيرات واضحة لمفاهيم العدالة التصالحية لكي يوجه إليها نظر الدول التي لم تمارس أو تنفذ بعد سياسات العدالة التصالحية. بيد أن الخبراء كانوا على وعي بأنه لئن كانت

مفضلة على الخيارات غير التصالحية. ومن الأهمية معالجة كل حالة على حدة وبطريقة مناسبة، مع مراعاة أنه أيا كان الخيار الذي يطبق، يظل العنصر المشترك هو ضرورة إقامة العدل.

٢٤- وهناك مسألة أساسية تم تبينها وهي التوازن بين العناصر التصالحية والتقليدية وصعوبة تحديد أي النهج يتعين اتخاذه في كل من القضايا. وبوجه عام، كان رأي الخبراء أن يسعى معظم النظم إلى تطبيق تدابير تصالحية حيثما أمكن ذلك، مع إفراد خيارات العدالة الجنائية التقليدية للقضايا التي تكون فيها الأساليب التصالحية غير مناسبة أو غير عملية أو حيثما تكون حريبت ولم يثبت نجاحها. وأعرب معظم الخبراء أيضا عن رأي مفاده أن العدالة التصالحية لا ينبغي النظر إليها على أنها تعمل بالتوازي مع تدابير العدالة الجنائية التقليدية، بل اعتبارها مكملة لها. وفي بعض الحالات، قد تطبق تدابير تصالحية فردية، في حين يمكن في حالات أخرى، معالجة قضايا بأكملها بطريقة تصالحية، ولكن من الأهمية البالغة اعتبار التدابير التصالحية مكملة للتدابير التقليدية واتخاذ قرارات واعية في كل قضية بما إذا كان ينبغي تجربتها أو عدم تجربتها. ولا ينبغي أن تصبح العدالة التصالحية نظاما موازيا في مجال العدالة، يتسم بالإحكام وارتفاع التكلفة والتعقيد مثل نظم العدالة الجنائية التقليدية.

٢٥- ونظر الخبراء أيضا في وضع مبادئ أساسية بشأن العدالة التصالحية كخطوة هامة على الصعيد الدولي، لمساعدة البلدان على تطوير ممارسات محلية وضمان درجة ما من التناسق الدولي. وينبغي صوغ مثل هذه المبادئ بحيث تكون ذات مغزى وفائدة في سياق الطائفة الواسعة من تقاليد وقوانين وممارسات العدالة الجنائية المعمول بها في الدول الأعضاء. كما رثي أن وضع معايير إلزامية أو قاطعة بشكل مفرط ليس مجديا عمليا. فمن الأهمية الإبقاء على درجة من مرونة كافية، لا لمعالجة نطاق واسع من مختلف القضايا المختلفة فحسب، بل أيضا للسماح للعدالة التصالحية بأن تواصل توفير دور كبديل مرن ومبتكر للممارسات الراسخة في مجال العدالة الجنائية. وأشار أيضا إلى الحاجة إلى عملية متواصلة تستطوع مواكبة التطورات الجديدة في مجال لا يزال يتطور.

٢٦- واعتبر استحداث نظريات كخلفية يتم أمامها وضع تصورات عن العدالة التصالحية من الأمور الهامة، ولكنه أشار أيضا إلى أن ممارسات العدالة التصالحية في معظم الحالات قد تطورت أولا، مستندة إلى إبداع فردي أو ممارسات تقليدية، وإلى أن النظريات التي تستند إليها يجري تطويرها استنادا إلى ممارسات سبق وضعها على المستوى العملي. وهناك حاجة إلى بذل جهود لتعريف العدالة التصالحية ووصفها وتفسيرها

إصدار الحكم أو حتى بعد اتمام تنفيذ الحكم. وأشار إلى أن الضمانات في بعض النظم القانونية قد تحول دون استخدام البدائل التصالحية في مراحل معينة بغية حماية سلامة الاجراءات القانونية.

٣٤- وجرى مناقشة حول معنى الاشارة الواردة في الفقرة ١٢ (ج) من المبادئ الأساسية بعدم استخدام القسر أو الاغراء بوسائل بمحفة للحصول على مشاركة ضحية أو مجرم في عملية تصالحية. وكان فريق الخبراء يدرسون حقيقة أن الجناة يواجهون في معظم الحالات بديل المحاكمة والعقوبة اذا لم يشاركون، وكان من رأي الفريق أن كلمة "أحقر قسرا" في هذا السياق، ينبغي أن تفسر بأنها تشير فحسب الى القسر خارج نطاق القانون أو الاجبار غير المناسب، ولا تشير الى التأثيرات المتأتمية من احتمال المحاكمة أو العقاب أو الاجراءات القانونية الأخرى.

٣٥- ولدى مناقشة مبادئ استخدام برامج العدالة التصالحية، جرى نقاش مستفيض حول كيفية معالجة الحالات التي يمكن فيها للأشكال المختلفة لعدم المساواة بين الأطراف المعنية أن تجعل استخدام البرامج التصالحية غير مناسب. ومن الأمثلة للحالات التي قد يحدث فيها ذلك، حالات العنف المنزلي أو الأسري، حيث قد يكون الضحية في وضع غير موات بالنسبة الى الجاني أو أفراد آخرين من الأسرة، أو حالات الجماعات الصغيرة حيث قد تمارس الضغوط من الجماعة نفسها على طرف أو أكثر من الأطراف المعنية. ولدى صوغ نص لغوي بشأن هذه المسألة، سعى الأطراف أيضا الى تجنب سرد العوامل المختلفة التي يمكن أن يقوم عليها اختلال توازن القوى. وتقرر أن يقتصر النص على إشارة الى "التفاوتات المؤدية الى اختلال توازن القوى، وكذلك اشارة الى الفروق الثقافية بين الأطراف"، مع تفهم أن التفاوتات يمكن أن تشمل، بين أمور أخرى، العمر أو القدرة الفكرية أو نوع الجنس أو العوامل العنصرية أو الإثنية أو الثقافية، التي قد يضع أي منها طرفا من الأطراف بغير حق في موضع غير موات أثناء العملية التصالحية المضطلع بها في إطار حالة ثقافية أو إجرائية محددة.

الحواشي

(١) انظر مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.00.IV.8).

الفلسفات الجوهرية للعدالة التصالحية مقبولة على نطاق واسع، فإنه لن يكون هناك توافق شامل في الآراء بشأن كل عنصر أو جانب منها في كل دولة من الدول الأعضاء. وأشار الى أن الغرض من المبادئ الأساسية يتمثل في إعلام وتشجيع الدول الأعضاء على اعتماد تدابير للعدالة التصالحية ووضع معايير لها في إطار نظمها القانونية، دون أن تتجه النية الى جعلها الزامية أو فرضية.

٢٩- وكان الخبراء يدرسون أيضا أن نظريات العدالة التصالحية لا تزال تتطور ويساورهم شعور بالقلق من أن التعاريف الإلزامية أو الحصرية بشكل مفرط قد تعرقل المزيد من عمليات التطور على هذا المنوال. وكان هناك أيضا إدراك أن بعض عناصر العدالة التصالحية تمثل تغيرا هاما بالنسبة الى بعض الدول الأعضاء وأنه سيلزم وقت لتفهمها ومواءمتها مع كل نظام وطني. ولهذا تقرر وضع دياحة من أجل توضيح مفهوم العدالة التصالحية لأولئك غير الملمين فعلا بمجوانبها.

٣٠- واستعرض فريق الخبراء نصوص العناصر المقترحة لإعلان خاص بالمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية.

٣١- وجرى مناقشة حول معنى مصطلح "المجرم" الذي يحمل دلالة قانونية في بعض البلدان، بيد أنه لم يعرف في المبادئ الأساسية. وقرر الخبراء أنه ليس من الضروري تعريف مصطلح "المجرم"، وأنه سيكون من غير المستحب محاولة تعريف المصطلحين "الضحية" أو "المجتمع المحلي". ومع ذلك ظهرت بعض الشواغل لأن معنى "المجرم" في النظم القانونية لبعض البلدان يقتصر على أولئك الذين أدينوا فعلا أو وجد أنهم مذنبون ارتكبوا جرائم. واتفق الخبراء على أن المعنى المقصود في المبادئ الأساسية أوسع نطاقا حيث يشمل أولئك الذين أدينوا أو وجه اليهم الاتهام أو زعم ارتكبوا جرائم، تبعا لظروف كل قضية.

٣٢- ولدى مناقشة مصطلح "المسهّل"، لاحظ الخبراء أيضا أن الاشارات الى "شخص" و"مسهّل" لا ينبغي أن تقتصر على أولئك الذين تعينهم الدولة أو تأذن لهم. فالمسهّلون يمكن أن يكونوا أيضا أفرادا جرى تدريبهم تدريبا صحيحا، ولكن ليس بالضرورة أن يكونوا معينين من قبل الدولة أو ينتمون اليها. وأشار أيضا الى أن الوساطة أو التوفيق أو التسهيل يمكن أن تقوم به جماعات مثل دوائر إصدار الأحكام.

٣٣- ولوحظ كذلك أن الاشارات الى "عملية العدالة الجنائية" أو "نظم العدالة الجنائية" لا بد وأن تفسر بشكل واسع. وكان القصد هو شمول طائفة كاملة من القضايا، التي قد تنشأ في أي وقت بعد ارتكاب جريمة، ولكن قبل أو بعد ثبوت التهمة، أو بعد

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١،
الملحق رقم ١٠ (E/CN.15/2001/30/Rev.1)، الجزء الثاني،
الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني، المرفق،
الفرع الخامس عشر.

مشروع منقح لعناصر إعلان المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية*

ديباجة

إن فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية،

إذ يشير إلى أنه قد حدثت زيادة كبيرة على نطاق العالم في مبادرات العدالة التصالحية،

وإذ يدرك أن تلك المبادرات تبيثق غالباً من الأشكال التقليدية والمحلية للعدالة التي ترى أساساً أن الجريمة ضرر يلحق بالناس،

وإذ يؤكد على أن العدالة التصالحية هي استجابة متطورة للجريمة تحترم الكرامة والمساواة لكل شخص وتبني التفاهم وتعزز

الوئام الاجتماعي عن طريق إبراء الضحايا والجرمين والمجتمعات المحلية من الأذى،

وإذ يؤكد على أن هذا النهج يمكن أولئك الذين يضارون بالجريمة من تشاطر مشاعرهم وتجاربهم صراحة ويهدف إلى تلبية

حاجاتهم،

وإذ يدرك أن هذا النهج يتيح فرصة للضحايا للحصول على جبر الأضرار، والشعور بمزيد من الأمان ومحاولة انهاء المسألة،

ويتيح للجنة تفههماً أعمق لأسباب ونتائج سلوكهم وتحمل المسؤولية بطريقة واعية ويمكن المجتمعات المحلية من تفهم الأسباب الكامنة

للجريمة، والنهوض برفاه المجتمع المحلي ومنع الجريمة،

وإذ يلاحظ أن العدالة التصالحية تطرح طائفة من التدابير التي تتسم بالمرونة في مواضعها لتنظيم العدالة الجنائية القائمة وتكمل

تلك النظم، مع مراعاة الظروف القانونية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يسلم بأن استخدام العدالة التصالحية لا يمس بحق الدول في الملاحقة القضائية للجنة المدعى عليهم،

يوصي بإقرار المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، المرفقة بهذا القرار، ليسترشد بها في وضع

وتسيير برامج العدالة التصالحية في الدول الأعضاء.

المرفق

المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية

أولاً- استخدام المصطلحات

١- يقصد بتعبير "برنامج عدالة تصالحية" أي برنامج يستخدم عمليات تصالحية ويسعى إلى تحقيق نتائج تصالحية.

* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٠، المرفق، بصيغته التي عدلها فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية.

٢- يقصد بتعبير "عملية تصالحية" أي عملية تتيح للضحية والجاني، وحينما كان ذلك مناسباً، أي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المضارين بالجرم، أن يشاركوا معاً مشاركة فعالة في تسوية المسائل الناشئة عن تلك الجريمة، وعامة يكون هذا بمساعدة من مسهل. وقد تشمل العمليات التصالحية الوساطة والتوفيق واللقاء الجماعي وجلسات إصدار الأحكام.

٣- يقصد بتعبير "نواتج تصالحي" ما يتوصل إليه من اتفاق نتيجة للإجراء التصالحي. وقد تشمل النواتج التصالحية استجابات وبرامج مثل تعويض الأضرار ورد الحقوق والخدمة المجتمعية، تستهدف الوفاء بالحاجات والمسؤوليات الفردية والجماعية للأطراف وتحقيق إعادة ادماج الضحية والجاني في المجتمع.

٤- يقصد بتعبير "الأطراف" الضحية والجاني وأي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المضارين بالجرم الذين يمكن أن تشملهم عملية تصالحية.

٥- يقصد بتعبير "المسهل" شخص يمثل دوره في أن يسهل، بطريقة منصفة ونزيهة، مشاركة الأطراف في عملية تصالحية.

ثانياً- استخدام برامج العدالة التصالحية

٦- يمكن أن تستخدم برامج العدالة التصالحية في أية مرحلة من مراحل نظام العدالة الجنائية، مع مراعاة القانون الوطني.

٧- ينبغي ألا تستخدم العمليات التصالحية إلا حينما يوجد دليل كاف لتوجيه الاتهام إلى الجاني وبالموافقة الحرة والطوعية من الضحية والجاني. وينبغي أن يكون بمقدور الضحية والجاني أن يسحبوا تلك الموافقة في أي وقت أثناء العملية. وينبغي التوصل إلى الاتفاقات طوعاً وألا تتضمن تلك الاتفاقات سوى التزامات معقولة ومناسبة.

٨- ينبغي للضحية والجاني، في الأحوال العادية، أن يوافقا على الحقائق الأساسية للقضية كأساس لمشاركتها في عملية تصالحية. وينبغي ألا تستخدم مشاركة الجاني كدليل اعتراف بالذنب في أي إجراءات قانونية لاحقة.

٩- ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، لدى إحالة أي قضية إلى عملية تصالحية ولدى تنظيم تلك العملية، التفاوتات المؤدية إلى اختلال موازين القوى. وكذلك الفروق الثقافية بين الأطراف.

١٠- ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار سلامة الأطراف لدى إحالة أي قضية إلى عملية تصالحية ولدى تنظيم تلك العملية.

١١- حينما تكون العمليات التصالحية غير مناسبة أو ممكنة، ينبغي إحالة القضية إلى سلطات العدالة الجنائية واتخاذ قرار للبت في كيفية المضي في الإجراءات دون تأخير. وفي مثل هذه القضايا، ينبغي أن يسعى مسؤولو العدالة الجنائية إلى تشجيع الجاني على تحمل المسؤولية تجاه الضحية والمجتمع المتضرر، ودعم إعادة ادماج الضحية والجاني في المجتمع.

ثالثاً- تسيير برامج العدالة التصالحية

١٢- ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في أن ترسي، بسند تشريعي عند الضرورة، مبادئ توجيهية ومعايير تحكم استخدام برامج العدالة التصالحية. وينبغي أن تراعي هذه المبادئ التوجيهية والمعايير الأساسية الواردة في هذا الإعلان وأن تتناول بين أمور أخرى:

- (أ) شروط احالة القضايا الى برامج العدالة التصالحية؛
- (ب) كيفية معالجة القضايا بعد العملية التصالحية؛
- (ج) مؤهلات المسهلين وتدريبهم وتقييم قدراتهم؛
- (د) ادارة برامج العدالة التصالحية؛
- (هـ) مستويات الكفاءة وقواعد السلوك التي تحكم تسيير برامج العدالة التصالحية.

١٣- ينبغي أن تطبق على برامج العدالة التصالحية وخصوصا العمليات التصالحية، ضمانات اجرائية أساسية تكفل الانصاف للجاني والضحية:

- (أ) مع مراعاة أحكام القانون الوطني، ينبغي أن يتمتع الضحية والجاني بحق التشاور مع مستشار قانوني بشأن العملية التصالحية وحيثما اقتضى الأمر، بحق الحصول على ترجمة تحريرية و/أو شفوية. وبالإضافة الى ذلك، ينبغي أن يكون للقصر حق الاستعانة بأي من الوالدين أو الوصي؛
- (ب) قبل المشاركة في العملية التصالحية، ينبغي إعلام الأطراف بصورة وافية بحقوقهم وطبيعة العملية والعواقب المحتملة لقرارهم؛
- (ج) لا ينبغي إكراه أو إغراء الضحية ولا الجاني بوسائل محففة على المشاركة في عمليات تصالحية أو على قبول نتائج تصالحية.

١٤- ينبغي أن تكون المناقشات التي لا تجري علنا في العمليات التصالحية سرية، ولا ينبغي افشاؤها بعد ذلك، الا باتفاق الأطراف أو كما يقتضيه القانون الوطني.

١٥- ينبغي أن تخضع نتائج الاتفاقات الناشئة عن برامج العدالة التصالحية، حيثما يكون ذلك مناسبا، لإشراف قضائي، أو تدرج في القرارات أو الأحكام القضائية. وحيثما يحدث هذا، ينبغي أن يكون للنتائج نفس وضعية أي قرار أو حكم قضائي، وينبغي أن يستبعد الملاحقة القضائية بالنسبة لنفس الوقائع.

١٦- عندما يتعذر التوصل الى اتفاق بين الأطراف، ينبغي إعادة القضية الى اجراءات العدالة الجنائية القائمة، وينبغي البت دون ابطاء في كيفية التصرف. ولا ينبغي أن يستغل الاخفاق في التوصل الى اتفاق وحده في اجراءات العدالة الجنائية اللاحقة.

١٧- في حال عدم تنفيذ الاتفاق الذي تم التوصل اليه في سياق عملية تصالحية، ينبغي أن تحال هذه المسألة من جديد الى برنامج العدالة التصالحية أو، حيثما يقتضي القانون الوطني ذلك، الى اجراءات العدالة الجنائية القائمة وينبغي البت في كيفية التصرف دون ابطاء. ولا ينبغي أن يستغل الاخفاق في تنفيذ اتفاق، لا يعد قراراً أو حكماً قضائياً، مسوغاً لاصدار حكم أشد في اجراءات العدالة الجنائية اللاحقة.

١٨- ينبغي للمسهّلين أن يؤدوا واجباتهم بطريقة نزيهة، مع المراعاة الواجبة لكرامة الأطراف. وبهذه الصفة، ينبغي للمسهّلين أن يكفلوا أن يتصرف الأطراف باحترام تجاه بعضهم البعض وينبغي أن يمتنعوا الأطراف من إيجاد حل ملائم فيما بينهم.

١٩- يجب أن يتوفر لدى المسهّلين تفهم جيد للثقافات والمجتمعات المحلية، وأن يتلقوا، حسب الاقتضاء، تدريباً أولياً قبل الاضطلاع بواجبات التسهيل.

رابعاً- التطوير المستمر لبرامج العدالة التصالحية

٢٠- ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في صوغ استراتيجيات وسياسات وطنية تستهدف تطوير العدالة التصالحية والنهوض بالثقافة المؤيدة لاستخدام العدالة التصالحية بين سلطات انفاذ القوانين والسلطات القضائية والسلطات الاجتماعية، وكذلك بين المجتمعات المحلية.

٢١- ينبغي أن يكون هناك تشاور منظم بين سلطات العدالة الجنائية ومديري برامج العدالة التصالحية، من أجل تطوير فهم مشترك للعمليات والنواتج التصالحية وتحسين فعاليتها، بغية توسيع نطاق استخدام البرامج التصالحية، واستكشاف السبل التي يمكن بها إدماج النهج التصالحية في ممارسات العدالة الجنائية.

٢٢- ينبغي للدول الأعضاء، بالتعاون مع المجتمع المدني حيثما يكون ذلك ملائماً، أن تعزز بحوث برامج العدالة التصالحية وتقييم هذه البرامج لتقدير مدى إفضائها الى نواتج تصالحية، ومدى أدائها كعنصر مكمل أو بديل لاجراءات العدالة الجنائية، ومدى توفيرها نواتج ايجابية لجميع الأطراف. وقد يلزم ادخال تغيير على عمليات العدالة التصالحية بحيث تتخذ شكلاً ملموساً مع مرور الزمن. ومن ثم، ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع تقييم تلك البرامج بصورة منتظمة وتعديلها في ضوء ذلك. وينبغي أن يسترشد بنتائج البحث والتقييم في زيادة تطوير السياسات والبرامج.

خامساً- شرط استثناء

٢٣- ليس في هذه المبادئ الأساسية ما يحس أي حقوق لأي جان أو ضحية يقرها القانون الوطني أو القانون الدولي الواجب التطبيق.

المرفق الثاني

قائمة المشاركين

الخبراء

Manuel Alvarez (Peru)
Hu Bin (China)
Mariano Ciafardini (Argentina)
Terry Connolly (Australia)
Robert Cormier (Canada)
David Daubney (Canada)
Ivan Granados Fischel (Costa Rica)
Egbe Achuo Hillmann (Cameroon)
Kittipong Kittayarak (Thailand)
Clemence Masango (Zimbabwe)
Gualtiero Michelini (Italy)
Andrei Pascu (Romania)
Jabu Sishuba (South Africa)
Galina Toneva-Dacheva (Bulgaria)
Patricia Villagra (Chile)
Edwin Zedlewski (United States of America)

أحمد مجيب ذهبي (مصر)

المراقبون

Nawal Ammar (Kent State University)
Lorraine Berzins (Church Council on Justice and Corrections, Canada)
Bria Huculak (International Centre for Criminal Law Reform and Justice Policy)
Catherine Kane (Policy Centre for Victim Issues, Canada)
Mel Lofty (Superintendent, Thames Valley Police Force, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland)
Elizabeth Manga Bessem (Cameroon)
Christa Pelikan (European Forum for Victim-Offender Mediation and Restorative Justice)
James V. Scott (Collaborative Justice Project, Canada)
Daniel Van Ness (Prison Fellowship International)